

جلاء الغمام عن ثبوت ما صالح عليه أمير المؤمنين عمر نصارى الشام
(*Refuting the Misconceptions about the Confirmation of What the Emir of the
Faithful, Omer Agreed Upon With the Christians of Levant*)

Abdulnasser Alqamoodi Alkailani Almulaiti

Dr. Hassan Al-Deen bin Muhamad

Universiti Sultan Zainal Abidin (UNISZA)

Faculty of Islamic Contemporary Studies

Shariah Studies Department

nasser.kelani@gmail.com

ملخص البحث

هذا البحث درس موضوعاً مهماً قليلاً ما تذكر قضاياها وتُبين ثنائيا، وهو ما يُعرف بالعهد العمري والشروط العمرية على أهل الذمة، وتأقي أهمية هذا البحث في بيان سماحة الإسلام في تعامله مع شعوب البلاد التي دخلت تحت سلطان المسلمين، وأن هذه البلدان قد نالت حظها من التقدير والاحترام والحماية، وتمثل مشكلة البحث في أن موضوعه يُعرض عن مناقشة مسائله الكثير من الباحثين بسبب الشك في صحة نسبة هذا العهد إلى الخليفة عمر أولاً، ثم بعد ذلك الشعور بأن ما ورد فيه من أمور ينتقص من شأن أهل الكتاب، وتوصل البحث إلى ثبوت صحة ورود ما يُعرف بالعهد العمري والشروط العمرية من خلال كتب الكثير من العلماء من فقهاء ومؤرخين، وتوصل البحث كذلك إلى أن هناك فرقاً بين العهد العمري والشروط، وتبين أن العهد قد خطه أمير المؤمنين عمر نفسه، وأن الشروط كتبها النصارى ثم بعثوا بها إلى الخليفة عمر وأقرهم عليها وألزموا أنفسهم بها .

الكلمات المفتاحية: الإسلام، الذمة، العهد، الشروط، النصارى.

Abstract: *This research studied a significant topic whose details and issues are rarely tackled. It is the Omar's Covenant and Conditions on the People of Dhimmah (protected person). The importance of this study is reflected in the declaration of the tolerance of Islam in dealing with peoples of the countries which were under the rule of Muslims. In addition these peoples enjoyed respect, estimation and protection. The research problem is the discussion of the several issues of researchers regarding their doubts about the validity of attributing this covenant to the Caliph Omar, and the feeling that the content of this covenant humiliates the People of the Book. The research found that what is known as Omar's Covenant and Conditions is valid because it is stated in many jurists and historians' books. Moreover, the researcher concluded that there is a difference between Omar's Covenant and Omar's Conditions. The covenant was written by Omar himself while the conditions were written by the Christians and then sent them to Omar who in his turn agreed on them and they committed themselves to these conditions.*

Keywords: *Islam, Dhimmah, covenant, conditions, Christians*

2020 JGBSE

المقدمة

الإسلام دين قائم على العدل والإنصاف خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق الناس وشؤونهم، ووضع أنظمة تكفل المحافظة على تلك الحقوق، ومن بين هذه الأنظمة المستنبطة من الأدلة الشرعية أسس التعامل مع أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم في البلاد التي دخلت تحت سلطان المسلمين، وأهل الذمة هم من دخلوا في كفالة وضممان وأمان المسلمين مع إعطاء الجزية، ويستثنى من إعطاء الجزية الطفل والمجنون والمرأة؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، ويستثنى من إعطائها كذلك المريض مرضاً مزمناً الشيخ الكبير والفقير، وحرص الخلفاء المسلمون والأمراء من لدن الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى عدة قرون بعده على كفالة أهل الذمة ورعاية حقوقهم، ونجد في عدة مصادر ذكرٌ لما يطلق عليه العهد العمري والشروط العمرية التي أصبحت القاعدة التي يسير عليها الحكام والولاة في معاملة أهل الذمة، فوثيقة العهد العمري نراها تتكفل برعاية مصالح أهل الكتاب ومن في حكمهم الباقين في أرضهم التي دخلت تحت سلطان المسلمين، فقد أمنهم أمير المؤمنين عمر في أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، ولا تسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا يُنتقص من حيزها ولا من صليبهم، وهذا العهد يبين لنا سماحة الإسلام في تعامله مع غير المسلمين لا سيما غير المحاربين، وهناك فرق بين العهد العمري الذي كتبه الخليفة عمر نفسه وصُدِّرَ بعبارة هذا ما أعطى الخليفة...، وأما الشروط فعلى الراجح أنها من وضع نصارى الشام ثم بعثوا بها إلى الخليفة عمر -رضي الله عنه- فأقرهم عليها .

المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما المقصود بأهل الذمة؟

" الذِّمَّةُ: العهد، والكفالة، والضمان، والأمان، والحق، وجمعها ذِمَامٌ، وفلان له ذِمَّةٌ، أي: حق، والذِّمَامُ: كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذِّمَّة، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين، ورجل ذمي معناه: له عهد" (ابن منظور، 1414هـ: 221/12).

واصطلاحاً: " هو التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمائهم والدفاع عنهم، ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم (الزحيلي، ب.ت: 8/879).

المطلب الثاني: شروط عقد الذمة:

تنقسم شروط عقد الذمة إلى شروط في العاقد، وفي المعقود له، فأما العاقد فلا بد أن يكون الإمام أو نائبه ؛ لأنها من مسائل النظر والاجتهاد التي لا يتأتى النظر فيها إلا من الإمام أو نائبه. أما المعقود له فيترتب عليه دفع الجزية وهي كما عرفها ابن رشد في المقدمات: "ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم" (ابن رشد الجدل، 1408هـ: 368/1 ، وينظر ابن جزي، 1988م: 161).

والمعقود لهم هم: أهل الكتاب والمجوس باتفاق، فأهل الكتاب لقوله تعالى: " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " التوبة (29). وأما المجوس فتؤخذ منهم الجزية بالسنة والقياس، فأما السنة فقد ورد في صحيح البخاري (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أخذها من مجوس هجر) (البخاري، 1422هـ: 96/4).

وأما القياس، فإنّ الجزية إذا كانت تؤخذ من أهل الكتاب إذلاً وإصغاراً مع قريهم من الحق لإقرارهم بالشرائع والأنبياء السابقين، فالمجوس أولى بذلك لكونهم لا يقرون بشيء من ذلك.

وأما المعقود لهم على اختلاف بين الفقهاء هم مشركو العرب ومن دان بغير الإسلام من العرب وليسوا من أهل الكتاب ولا المجوس، فمذهب مالك فيهم أنهم تؤخذ منهم الجزية، ومذهب أبي حنيفة والشافعي لا تؤخذ منهم وهو مذهب ابن حبيب من المالكية، أما المرتد فلا تؤخذ منه الجزية باتفاق (ينظر ابن رشد الجد، 1408هـ: 1/375-377).

شروط المكلفين بعقد الذمة:

- البلوغ والعقل، فلا تجب على الصبيان والمجانين ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، ومالك والشافعي.

- الذكورة، فلا تجب على النساء ؛ لأنهن لسن من أهل القتال، وهذا رأي مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه.

- المقدرة الصحية والمالية، فلا تجب على المريض مرضاً مزمناً، ولا الشيخ الكبير العاجز، وكذلك لا تجب على الفقير.

- الحرية فلا تجب على العبد (ينظر ابن رشد الجد، 1408هـ: 1/371، وينظر ابن قدامة، 1388هـ: 9/338).

المطلب الثالث: حكمه:

عقد الذمة حكمه الجواز، ويترتب عليه إنهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم من الكفار، ويترتب عليه كذلك عصمة أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم بهذا العقد، ومن آثار عقد الذمة إيجاب الجزية على الكفار (ينظر الخطاب، 1412هـ: 3/380، وينظر الزحيلي ب.ت. 8/883)، قال تعالى: " قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ " التوبة (29).

المبحث الثاني: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بم ينتقض عقد الذمة؟

ينتقض عقد الذمة بالأمر التالية:

- الخروج على المسلمين وقتالهم، ويستثنى من ذلك الدفاع على النفس.
- الامتناع عن إعطاء الجزية تمرداً ونبذاً للعهد، أما الامتناع بخلاً فلا يُعد ناقضاً ويجبر على إعطائها.
- الامتناع عن تطبيق أحكام الإسلام العامة، أو إظهار عدم المبالاة بها.
- الزنا بامرأة مسلمة، أو التفرير بها بأن أوهمها بأنه مسلم فتزوجها ووظفها، أما لو تزوجها مع علمها بكفره فلا يعد ناقضاً للعهد ويعزر.
- إطلاع العدو على عورات المسلمين ببيان مواطن الضعف، بأن يكون جاسوساً لصالحهم، أو يكتب كتاباً أو يرسل من يخبرهم بذلك، ويرى الإمام سحنون قتل الذمي الذي يخبر العدو بعورات المسلمين نكالاً لغيره.
- سب نبي مجمع على نبوته عند المسلمين، ويرى ابن شاس قتل الذمي الذي يسب النبي -صلى الله عليه وسلم- أو غيره من الأنبياء إلا أن يسلم، وهذا الرأي في الأصل هو قول مالك وابن القاسم.
- الخروج إلى دار الحرب ناقضاً للعهد، فإذا أخذه الإمام رأى فيه رأيه بين المتّ، والفاء، والاسترقاق، ويرى ابن القاسم، إذا كان سبب خروجه لظلم وقع عليه، فإن الإمام يرده إلى جزيته ويصدق في ادعائه الظلم، فإن لم يأمن عليهم ظلم من هربوا منهم أو من غيرهم، فليخل سبيلهم يسيرون حيث شاءوا إلى أرض العدو أو سواها (ينظر المواق, 1416هـ: 601/4-602, وينظر الدردير, ب.ت: 204-205),

المطلب الثاني: ذكر ما صالح عليه أمير المؤمنين عمر نصارى الشام:

جاء ذكر الشروط والعهد العمري في مصادر كثيرة أغلبها تاريخية، فجاء ذكر ما أعطى أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- من الأمان لنصارى الشام في تاريخ الرسل والملوك للطبري كما سيأتي (ينظر الطبري, 1387هـ: 3/ 609). و أورد الشروط العمرية ابن عساكر في تاريخ دمشق، حيث ذكر ابن عساكر رواية عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى نصارى الشام وأقرهم على الشروط التي سألوها أمير المؤمنين، وبينوا في نهاية الخطاب أنهم شرطوا ذلك

كله على أنفسهم وأهل ملتهم، فإن هم خالفوا ذلك فلا ذمة لهم ولا عهد(ينظر ابن عساكر, 1415هـ: 174/2-175). وابن الجوزي في فضائل القدس فذكر ابن الجوزي أن أهل إيلياء صالحوا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين على الجزية، وأمنهم على دمائهم وأموالهم... (ينظر ابن الجوزي, 1400هـ: 122-123). وابن الأثير في الكامل في التاريخ وجاء فيه أن نصارى بيت المقدس طلبوا أن يصالحهم عمر -رضي الله عنه- على ما صالح عليه نصارى الشام (ينظر ابن الأثير, 1417هـ: 329/2).

وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ومجموع الفتاوى (ينظر ابن تيمية, 1419هـ: 363/1، وينظر ابن تيمية, 1416هـ: 651/28). سيأتي ذكر ذلك، وابن القيم في أحكام أهل الذمة حيث قسم الشروط على فصول يأتي ذكرها (ينظر ابن القيم, 1418هـ: 159/3).

وابن كثير في البداية والنهاية ذكر ابن كثير أن أبا عبيدة بن الجراح ضيق الحصار على إيلياء حتى أذعن أهلها إلى الصلح الذي طلبوا أن يكون بحضور عمر رضي الله عنه وشهود من الصحابة (ينظر ابن كثير, 1407هـ: 57-55/7).

فتح بيت المقدس: في السنة الخامسة عشرة من الهجرة، قدم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الجابية من دمشق (ينظر الحموي, 1995م: 171/5).

قادمًا من المدينة وكان قد استخلف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عليها، فقال له رجل يهودي من يهود دمشق: يا أمير المؤمنين لا ترجع حتى يفتح الله عليك إيلياء، فإذا هو بالجابية إذ أقبل عليه جمع على خيولهم، فلما دنوا سلوا سيوفهم، فقال حينها عمر: هؤلاء قوم يستأمنون فأمنوهم، فلما أقبل القوم، إذا هم أهل إيلياء فصالحوه على الجزية وفتحوها له، وعندما فتحت المدينة، دعا عمر ذلك اليهودي وقال: إن له لعلمًا، فسأله عن الدجال وكان كثير السؤال عنه، فقال له اليهودي: أنتم والله معشر العرب تقتلونهم دون باب لد ببضع عشرة ذراعًا، وقيل في سبب مقدم عمر - رضي الله عنه- إلى بيت المقدس أن أهلها طلبوا من أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه- وكان قد فرض عليهم حصاراً دام أشهر، وبعد أن أعياهم القتال والحصار، طلبوا الصلح ولكن بحضور أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- فلما قدم صالحوه على الجزية وعقدوا معه كتاب الأمان الذي شرطوه على أنفسهم -على ما ذكره ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم- وقدموه لأمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه- ، وفي صحة ثبوت هذه الشروط عن أمير المؤمنين، ذكر ابن تيمية أن هذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وأنها مجمع عليها في الجملة بين العلماء المتبوعين وأصحابهم، و أوضح ابن القيم أن شهرتها تغني عن إسنادها، والأئمة تلقوها بالقبول وذكرت في كتبهم محتجين بها وعمل بها الخلفاء (ينظر الطبري,

1387هـ: 3/ 607 - 609، وينظر ابن تيمية، 1419هـ: 1/363-365، وينظر ابن القيم، 1418هـ: 3/164).

المطلب الثالث الفرق بين الشروط العمرية والعهدية العمرية:

عند الاطلاع على النصوص التي ذكرت فيها الشروط والعهدية العمرية، يتبين الفرق بينهما، فالشروط صدرت بعبارة: (كتب عمر - رضي الله عنه- حين صالح نصارى الشام كتاباً وشرط عليهم فيه ...) فذكر لفظ الشرط في بداية هذا الكتاب، ثم ذكرت هذه الشروط، أما العهدية فجاءت مصدرية بعبارة: (هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، ولا تسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا يُتقص من حيزها ولا من صليبهم، ولا يُكرهوا على دينهم ولا يُضار أحد منهم ...)، ثم ذكرت الأمور التي تمت المعاهدة عليها، وشهد على ذلك من الصحابة وهم خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم (ينظر الطبري، 1387هـ: 3/ 609، وينظر ابن تيمية، 1416هـ: 28/652).

المطلب الرابع ذكر الشروط العمرية:

ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- لما قدم الشام شارط أهل الذمة من النصاري بمحضر من المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم- وهذه الشروط عليها العمل عند الأئمة، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) (أبو داود، ب.ت: 200/4).

وبقوله عليه الصلاة والسلام: (اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) (الترمذي، 1395هـ: 5/609).

وقال إن هذه الشروط التي وضعت بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم- صارت إجماعاً منهم، وهم لا يجتمعون على ضلالة على ما فهموه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

وأوضح أن هذه الشروط مروية بوجه مختلف مختصرة ومبسوطة (ينظر ابن تيمية، 1416هـ: 28/652). ومنها هذه الرواية: وهي مارواه سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: " كتب عمر حين صالح نصارى الشام كتاباً

وشرط عليهم فيه: ألا يُحْدِثُوا في مدْعَمٍ ولا ما حولها دبراً، ولا صومعة، ولا كنيسة، ولا قِلايَةً لراهب، ولا يُجِدِّدُوا ما حُرِّبَ، ولا يَمْنَعُوا كَنائِسَهُمْ أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليالٍ يطعمونهم، ولا يُثْبِتُوا جاسوساً، ولا يَكْتُمُوا غِشَّ المسلمين، ولا يُعَلِّمُوا أولادهم القرآن، ولا يُظْهِرُوا شركاً، ولا يَمْنَعُوا ذوي قرابته من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إن أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بشيء من المسلمين في لباسهم: من قَلَنْسَوَةٍ ولا عمامة ولا نعلين، ولا يتكئوا بكنائسهم، ولا يركبوا سُرُجاً، ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يتخذوا شيئاً من سلاحهم، ولا يبيعوا الخمر، وأن يلزموا زِيَّهم حيث ما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يُظْهِرُوا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طريق المسلمين، ولا يُجَاوِرُوا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفيفاً، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم في كنائسهم، ولا يخرجوا شَعَانِينَ، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ولا يُظْهِرُوا النيران معهم، فإن خالفوا شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم، وقد حلَّ للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق" (ابن تيمية، 652/28-653).

والظاهر أن من كتب هذه الشروط هم النصارى، ثم بعثوا بها إلى أمير المؤمنين عمر، ذكر ذلك ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم كما مر معنا، ويؤكد ذلك رواية عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل لهذه الشروط، فجاء في مقدمة هذه الرواية: (كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا لما قَدِمْت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أننا شرطنا لك على أنفسنا، ألا نُحْدِثَ في مدينتنا...)، وذكر النونشريسي في المعيار رواية سفيان الثوري وذكر فيها أن النصارى هم من وضع هذه الشروط وبعثوا بها إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فلما نظر عمر في هذه الشروط أقرهم عليها وزادهم شرطين آخرين وهما: ألا يشترتا من سبايانا شيئاً، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده، فعرض عبد الرحمن بن غنم على النصارى ما زاده أمير المؤمنين عمر على شروطهم التي شرطوها على أنفسهم فوافقوا عليها (ينظر الطروشني، 1289هـ: 135/1-136، وينظر ابن القيم، 1418هـ: 159/3-162، وينظر النونشريسي 1401هـ: 237/2).

أقسام هذه الشروط:

قسَم العلامة ابن القيم هذه الشروط على فصول:

الفصل الأول: في أحكام أماكن عبادة أهل الكتاب كالبيع والكنائس وما يتعلق بها.

تعريف: الدَيْر والقِلايَة والكنيسة والصومعة.

فالدير: للنصارى يبني خارج البلد يجتمع فيه الرهبان للرهبانية والتفرد عن الناس.

أما القلّاية: بناء مرتفع كالمنازة للرهبان، والفرق بينها وبين الدير، أن الدير يجتمعون فيه، أما القلّاية فتكون لواحد منهم ينفرد فيها بنفسه.

والصومعة: تكون لواحد ينفرد فيها بنفسه كالقلّاية.

والبيّع: عند أهل التفسير واللغة هي مُتَعَبَّدٌ للنصارى، غير أن ابن عباس فسرها بمساجد اليهود.

والكنائس: فهي متعبد للنصارى واليهود.

حكم هذه الأماكن وأقسام البلاد التي وجدت فيها.

تنقسم البلاد التي يوجد فيها أهل الذمة على ثلاثة أقسام: قسم بناها المسلمون، كالبصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة والمهدية بالمغرب، وقسم بنيت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وصارت تحت ملك المسلمين، والقسم الثالث، بلاد بنيت قبل الإسلام وفتحت صلحاً.

وحكم الكنائس في البلاد التي بناها المسلمون على نوعين:

الأول: إحداث الكنائس وغيرها من دور العبادة في بلاد مصّرها المسلمون، فهذه تُزال اتفاقاً.

الثاني: أن تكون الكنائس وغيرها موجودة بفلاة، ثم بعد ذلك يبني المسلمون حولها المِصر، فهذه لا تزال.

أما حكم الكنائس وغيرها في البلاد التي فتحت عنوة فهذه لا يجوز أن يُحدث فيها شيء من البيع والكنائس، أما ما وُجد فيها من قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه أو هدمه؟ فقولان للعلماء في ذلك، فأما القول بالإبقاء؛ فلأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما فتح خيبر عنوة أقرهم على معابدهم ولم يهدمها، وكذلك الصحابة فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ولم يهدموا كنائسها والشاهد على هذا وجود الكنائس وغيرها في هذه البلاد.

أما القول بالإزالة فحجتهم أن البلاد التي فُتحت عنوة صارت كالتّي مصّرها المسلمون، فلا يجوز أن يبقى فيها شعار يدل على الكفر كأمكنة عبادتهم أو أماكن فجورهم وفسقهم كالخمارات والمواخير.

وهناك من رأى أن الأمر يرجع فيه إلى الإمام، فإن رأى أن من مصلحة المسلمين إبقائها أبقاها، وإن رأى المصلحة في الإزالة أزال.

أما الحكم في البلاد التي فُتحت صلحاً فعلى ضربين:

الأول: أن تتم المصالحة على أن الأرض لهم وللمسلمين الخراج عليها، الثاني: أو تتم المصالحة على مال يبذلونه، فلا يُمنعون من إحداث ما يرونه فيها ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صالح أهل نجران ولم يشترط عليهم عدم إحداث كنيسة ولا ديراً.

يرى ابن الماجشون أن يمنع أهل الكتاب من إحداث كنائس في بلد المسلمين، ويمنعون كذلك من رمّ القديمة منها إذا رثت إلا أن يكون ذلك شرطاً في عهدهم فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة.

ومن العلماء من يرى مصالحتهم على ما صالحهم عليه عمر - رضي الله عنه- ألا يُحدِّثوا في مدنهم ولا ما حولها ديراً، ولا صومعة، ولا كنيسة، ولا قِلايةً لراهب، ولا يُجدِّدوا ما خُرِّب (ينظر القيرواني، 1999م: 3/ 376، وينظر ابن القيم، 1418هـ: 3/ 168-202).

الفصل الثاني: في أحكام ضيافتهم لمن مرَّ بهم وما يتعلق بذلك.

ثم شرطوا عدم منع المسلمين من نزول كنائسهم والمبيت فيها وتكون للمارة وابن السبيل، وعُلل هذا بأنهم لا يمتلكونها كملكية بيوتهم التي لا يدخلها أحد إلا برضاهم، فعندما فتحها المسلمون لم يَسْتَبِقُوا ملكية الكنائس والبيع وغيرها على ملكية الكفار، بل دخلت في ملك المسلمين كباقي أجزاء البلاد (ينظر ابن القيم، 1418هـ: 3/ 229).

الفصل الثالث: فيما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام.

وتضمَّن هذا الشرط أموراً وهي:

- عدم إيذاء جاسوس من أعداء المسلمين في بيوتهم وكنائسهم، فإن فعلوا ذلك انتقض العهد وحلت دماؤهم وأموالهم.
- ولا يغشوا المسلمين، فلو علموا أمراً فيه غشٌ للإسلام والمسلمين ففعلوه أو كتّموه انتقض عهدهم، وبذلك مضت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيمن نقض العهد، فإن بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة لما نقضوا العهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمَّ ذلك جميع اليهود ؛ لأنهم رضوا بذلك وكتّموه عن رسول الله ولم يطلعوه عليه، وكذلك فعل بأهل مكة عندما نقض بعضهم العهد وكتّموا ذلك ولم يُطلعوا رسول الله عليه غزاهم في عقر دارهم.
- ويمنعوا من الضرب بالنواقيس إلا ضرباً خفيفاً ويكون ذلك داخل الكنيسة ؛ لأن الضرب بالناقوس هو من شعار الكفر فلا يجوز إظهاره في بلاد المسلمين، ويرى الإمام أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله: أن ليس لليهود والنصارى إحداث بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا بناقوس إلا فيما كان لهم فيها صلحاً، وليس لهم أن يُظهروا الخمر .

- ولا يُظهروا صليباً، إظهار الصليب هو كإظهار الأصنام لمن يعبدوها ؛ لأنه شعار الكفر والشرك بالله فيُمنعوا من إظهاره ؛ لهذا أمر عمر بن عبد العزيز أن يُمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوساً، أو يرفعوا الصليب فوق كنائسهم(ينظر ابن قدامة، 1388هـ: 9/ 354، 1418هـ: 3/ 233-240).

- ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم، وهذا الشرط يوجب على أهل الكتاب عدم إسماع المسلمين شركهم، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "عليهم ألا يُسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عُزير وعيسى - عليهما السلام- فإن فعلوا ذلك عوقبوا عقوبة لا حدَّ لها" (الشافعي، 1410هـ: 4/ 218، وينظر ابن القيم، 1418هـ: 3/ 241).

- ولا يُخرجوا شَعَائِنِ، ولا يرفعوا أصواتهم عند دفن موتاهم ولا يُظهروا النيران معهم، معنى شعائين: عيد من أعيادهم، ويتضمن هذا الشرط كذلك عدم الإعلان بشعار الكفر والشرك من أعياد والنوح على الميت بصوت مسموع، وكذلك الخروج بالنيران عند دفن موتاهم بالشمع أو بالسرّج أو بالمشاعل، أما إيقاد النيران في منازلهم ولم يظهروها فلا يُتعرّض لهم (ينظر ابن القيم، 1418هـ: 3/ 243-244).

- ولا يُجاوروا موتى المسلمين بالدفن في مقابرهم (ينظر ابن القيم، 1418هـ: 3/ 251).

- ولا يبيعوا الخمر، وهو من إظهار المنكر، فبيع الخمر يكون بحيث يراهم المسلمون أو نقلها من مكان إلى آخر في بلاد المسلمين، وقضى ابن عباس أن البلاد التي أسسها المسلمون لا يجوز بيع الخمر فيها (ينظر ابن القيم، 1418هـ: 3/ 252).

- ولا ينعوا من أراد الإسلام من ذوي قرابتهم، المنع من دخول الإسلام محاربة لله ولرسوله وهو نقض للعهد (ينظر ابن القيم، 1418هـ: 3/ 261).

- ولا يعلموا أولادهم القرآن، حفاظاً على القرآن من أن يحفظه من ليس أهله و لا يؤمن به (ينظر ابن القيم، 1418هـ: 3/ 328).

- وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم من مجالسهم إن أرادوا الجلوس (ينظر ابن القيم، 1418هـ: 3/ 329).

الفصل الرابع: فيما يتعلق بلباسهم، وتمييزهم عن المسلمين في المركب واللباس وغير ذلك.

وذلك في عدم التشبه بالمسلمين في لباسهم كلبس القَلَنْسُوءِ و العمامة و النعلين، ولا يتكثفوا بكفى المسلمين، ولا يركبوا السُرُج، ولا يصطحبوا معهم السيوف، ولا يتخذوا شيئاً من السلاح، وأن يتقيدوا بلزوم زيّهم حيث ما وجدوا، وأن يتميزوا كذلك بشد الزنانير على أوساطهم.

وذكرت هذه الأمور حتى يتميز الذمي عن المسلم، فيجب إجبار الكافر على الالتزام بما ورد من هيئات ليعرفوا، فلا يبدأ المسلم الذمي بالسلام، ولا يقوم له ويصدره في المجلس، ولا يُدعى له كما يُدعى للمسلم بالنصر والتمكين، ولا يُصرف له من أوقاف المسلمين ومن زكاتهم، ولا يُخاطب بأخي وسيدي وغيرها من الأحكام الخاصة بالمسلمين (ينظر ابن القيم، 1418هـ: 265/3).

"القَلَنْسُوءُ والقَلَنْسُوءَةُ والقَلَنْسِيَّةُ، من ملابس الرؤوس معروف، والواو فيه للزيادة" (ابن منظور، 1414هـ: 181/6).

والزنانير: مفردا الزنار وهو ما على وسط النصارى والمجوس (ينظر الفيروزآبادي، 1426هـ: 401).

الخاتمة

موضوع البحث عاج مسألة مهمة يتحاشى الكثير من الباحثين الخوض فيها ؛ بسبب ما يعتقدون أن العهد العمري فيه استنقاص وإهانة لأهل الذمة فيسارعون إلى نفي صحة ثبوته عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، والواقع أن العهد العمري حفظ لأهل الذمة من أهل الكتاب خاصة حقوقهم الدينية والمعيشية، ويجب التفريق بين العهد العمري والشروط، فالعهد أعطاه أمير المؤمنين عمر نفسه لأهل الكتاب، أما الشروط كما تقرر في البحث فإن النصارى هم من شرطها على أنفسهم ثم بعثوا بها إلى أمير المؤمنين فأقرهم عليها ؛ لهذا عند دراسة هذا الموضوع يتعين دراسة العهد والشروط معاً ليتضح الفرق بينهما.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

القيرواني، ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله، 1999م، النوادر والزيادات، تحقيق محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

ابن الأثير، أبو الحسن علي الجزري، 1417هـ، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العرب، بيروت .

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، 1400هـ، فضائل القدس، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، ط2، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، 1418هـ، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف البكري و شاعر العاروري، ط1، رمادي للنشر، الدمام .

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، 1416هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط3، مجمع الملك فهد المدينة المنورة .

_____، 1419هـ، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق ناصر العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت .

ابن جزى، محمد بن أحمد، 1988م، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا .

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، 1408هـ، المقدمات المهمدات، تحقيق محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن، 1415هـ، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، دمشق .

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، 1388هـ، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة .

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، 1407هـ، البداية والنهاية، دار الفكر، دمشق .

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، 1414هـ، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت .
- أبو داوود، سليمان بن الأشعث، د.ت، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .
- البخاري، محمد بن إسماعيل، 1422هـ، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت .
- الترمذي، محمد بن عيسى، 1395هـ، سنن الترمذي، تحقيق محمد عطوة عوض، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي، 1412هـ، مواهب الجليل، ط3، دار الفكر، دمشق .
- الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت، 1995م، معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت .
- الدردير، محمد بن أحمد الدسوقي، د.ت، الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق .
- الشافعي، محمد بن إدريس، 1410هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت .
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، 1387هـ، تاريخ الرسل والملوك، ط3، دار التراث، بيروت .
- الطرطوشي، أبو بكر محمد الفهري، 1289هـ، سراج الملوك، من أوائل المطبوعات العربية، مصر .
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد، 1426هـ، القاموس المحيظ، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف الغرناطي، 1416هـ، التاج والإكليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، 1401هـ، المعيار المُعرب، خزّجه مجموعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت .
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، د.ت، الفقه الإسلامي وإدلتها، ط4، دار الفكر، دمشق .